اللهم صل على النبي الحبيب
اللهم صل على النبي الحبيب

او زوج لا عبد ولو عدا على الاظهر واستثنوا من ذلك ان يجد هلا
اجنبي ضالة فيجده بها ويصحبها مع كف نفسه كرفقة امنت
بعرض ولو مع ذا الخروج مسلمة من دار الحرب وهل لا بد من رجال
ونساء او يكفي احدهما قولان ولو مع مرضا من مكلف حر وقت
احرامه ولو غير مستطيع فكلهم اما الانداد او هل كان مستطيلا
فما احرم به الا بعد وجوبه كما لسنة واما الاند الاعرابة في نيابة
غير الواجب عنه كجمعة المسافر ونحوه عن الكهل كما للبساطي
وان لا فشرح بان الزمنه لم يتعذر [illegible] يجز هذا عنه بخلاف
مسالة الكهو وعلى الخلاف لو احرم قبل الوصول فيجزئ عن العرض على
الثاني وهو ظاهر كلامهم لم ينو نفلا بان نوى العرض او اطلق
وقال الشافعي يصح فرضا ولو نوى النفل وصح تطوع وعمرة وعن صبي
وفضل حج على غزو الاخوف وركوب على مشي والافضل المغتسب
رحل صغير للسنة والبعد عن الكبير وكره تطوع عن الغير
بدل بصدقة ودعاء ومما يقوي وصول ثواب الاعمال [illegible]
في المكاتبة لم والانصح اسنا به في فرض وسواء كان المحجوج عنه
صحيحا او لا على المعتمد فما في [illegible] خلافا للعلامة الاصل
ويلزم من عدم الصحة المنع والمراد بالعرض حجة الاسلام وكره
في غيره لمن استطيع بدعو غيره زيادة على الكراهة النيابة
واجارة نفسه في كل طاعة الا تعليم الاطفال القرآن فيجوز
والاذان وان مع الصلاة كما سبق والوقف في وظائف الطاعات
اعانة لا اجارة فلا يكره ولمن حج عنه اجر النفقة والدعاء
الظاهر كما يعد على اجرة له الدعاء الذي يدعو له ولا يسقط
عنه ونفذت الوصية به من الثلث وان كره وحج عنه حجج
ان وسع وقال يصح به لانه من واحدة والباقي ميراث كما لو سمى
يسعها او تطوع شخص مجانا او بافل لم يعين غيره وان عين
غير وارث وجهل اعطاؤه دفع له المسمى وان كثر لانه
هبة وصية معين فلا تكون لوارث وان عين ولم يسم زيد

لغير

على ارجح التاويلين في الاصل وان لم يحج الغارب باحرامه ولو تاخر عام الا [illegible]

اللهم صل على النبي الحبيب

164
160

لغير الوارث ثلث المعتاد ان لم يرض فمن تبرع بحج او جبر للضرورة
فقط الذي لم يحج حجة الاسلام لانه صرورة اهمه ورجع في غيره
ميراثا وانما يوجد في الضرورة مكلف حر ولو امراة ولم يحص
وصح ببع لغيره من عبد وصبي مجتهدا اجلاء [illegible] وان لم
يحج وان بعينه الاجرة مع ذلك الغير فرعنه ولو حج وان لم
يوجد من مكانه فما اسما او الثلث حج من الممكن ولو سمى
مكانا لم ينعد غيره وان قال لا يحجوا الا من كذا فلم يكن فميراث
ولزم الاجير الحج بنفسه بحلاف نحو الخياطة لان العادة التعويل
فيها على مطلق الجودة واستعد على احرامه عنه ان عرف
الاستهداد او شرط او كان متهما ولم يأخذ الاجرة ونالع وارث
غير المعين مقامه وابتدأ من الاحرام لغيره ونعين في الا
طلاق ميقات الميت والعام الاول واجازة القصدان وهو ادى
وله قيمة بالحساب بنسبة ما سار سهولة وصعوبة ان مات
ولو بمكة كان صد فصلته لكان لم يرجع لدفوت وله البقاء لقابل
في غير المعين ولا يجوز لاحدهما اشتراط هدى على الاخر
لانه ان اشترطه المستاجر كان بيعا مجهولا او الاجير فاجارة
بمجهول الا ان يضبط صفة وسنا وصح جعالة على الاشتغال
ونحو البلاغ العملي وبلاغ مالي بما علاه فيعقبه بدء او عودا
بالعرف فيضمن ان اسرف وقيمة [illegible] لم يتعمد موجبه وفعل [illegible]
بعضهم انتهاء بعد جعفد واستمر ان فرغت مطلقا ولو قبل
الاحرام او منع [illegible] بعد الاحرام في غير المعين والاسحقت فان
ضاعت قبله رجع [illegible] في رجوعه على المستاجر لانه اوقعه
فيه على المعتمد فان استمر لمكة فعليه نفقته بنفسه ذهابا
وايابا بالموضع الضياع الا لشرط ومعدوه في الاحرام ان استمر
ونفقته حيث استمر في الثلث ان اوصى ببلاغ ولو فسخ والا
فعلى الموصي لتفريطه بعد وله عدم الضمان وجاز نحو من العام
للاجير وانما يجزئ الحج على ما بحثه [illegible] من حضر الركوب
ان نوى دينه بالاجرة وبيتين واجزأ ان قدم على عام الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)